

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٨

بشأن اعتماد المخطط العام

لمشروع إسكان أهالى المناطق العشوائية غير الآمنة بحى السلام

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء مدينة العبور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن الجديدة ؛

وعلى موافقتنا ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لمشروع إسكان أهالى المناطق العشوائية غير

الآمنة بحى السلام بمساحة ٢٣٠ فداناً بما يعادل ٢٩٦٥٩٩٨ م^٢ (فقط تسعمائة وخمسة

وستون ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعون متراً مربعاً) وفقاً للوحة المرفقة والتي تعتبر

جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومتممة لأحكامه .

مادة ٢ - يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل فى المخطط المرفق بهذا القرار سواء أكان بالحذف أو الإضافة أو التعديل فى الأنشطة (حاليًا أو مستقبليًا) كلما دعت الضرورة وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنموية ذلك .

مادة ٣ - يتولى جهاز مدينة العبور اتخاذ الإجراءات المقررة لتنفيذ المشروع طبقًا للقواعد .

مادة ٤ - تكون مراحل التنفيذ فى ضوء الأولويات والمواقع الأسهل تنفيذًا .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د مهندس / مصطفى كمال مديولى

